

الوسيط في المذهب

ويؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون ومن خمس وعشرين وهذا محال .
وفيه وجه ثالث أنه حيث يؤدي إلى التسوية فلا يأخذ إلا أنثى وكبيرة وإن جاوز هذا
المقدار وأخذ من الصغار صغيرة أما إذا اختلف المال في هذه الصفات أما في صفة الذكورة
والصغر فلا يأخذ إلا الأكمل فإذا كان في المال أنثى وكبيرة فلا يأخذ إلا الأنثى والكبيرة لأنه
قال في خمس وعشرين بنت مخاض والغالب أن كل المال لا ينفك عن الصغير والذكر ولما روي أن
عمر قال لمصدقہ اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها ولا تأخذ
الأكولة ولا الرى ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز فذلك
عدل بين غذاء المال